اخري في النهي عن مسه باليمين مطلقا من غير تقييد بحالة
البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق وقد سبق الي
الفهم ان العام محمول علي الخاص فيخص النهي بهذه الحاله
وفيه بحث لان هذا يتجه في باب الامر والاثبات فانا
لو جعلنا الحكم للمطلق او للعام في صوره الاطلاق او العموم
كان فيه اخلال باللفظ الدال علي طلب القيد وقد تناوله
الامر وذلك غير جايز واما في باب النهي فانا اذا جعلنا
الحكم للمقيد اخللنا بمقتضي اللفظ المطلق مع تناول
النهي له وذلك غير سايغ وهذا كله بعد النظر في تقدم
المفهوم علي ظاهر العموم ص وان كان احدهما امرا
والاخر نهيا فالمطلق مقيد بضد الصفه س الثالث
ان يكون احدهما مثبتا والاخر منفيا مثل ان ظاهر
قاعتق رقبه وقول الملك رقبه كافره فانه سعد
المطلق سعي الكفر لاستحاله اعتاق الرقبه الكافره
مع عدم تلك والحمل هنا ضروري لذلك لا من اجل
ان المطلق فيها محمول علي المقيد ولهذا قال المصنف
مقيد بضد الصفه ص وان اختلف السبب فقال ابو
حنيفه لا يحمل وفيما يحمل لفظا وقال الشافعي قياسا
س ما سوي جميعه عند اتحاد سبب الحكمين فان اختلفا

كاطلاق الرقبه في كفاره الظهار وتقيدها بالايما
في القتل فهي محل الخلاف فقال ابو حنيفه لا يحمل عليه اصلا
والا يلزم رفع ما اقتضاه المطلق باي صوره كانت
فيكون نسخا والقياس لا يكون نسخا وذهب المعظم
الي انه يحمل المطلق علي المقيد ثم اختلفوا هل يحمل الموجب
اللفظ ولا يتوقف علي جامع او لا بد من دليل من قياس او
غيره كما جوز تخصيص العموم بالقياس وغيره والاول
هو الذي علية جمهور اصحابنا وقال الماوردي والروياني
في باب القضا انه ظاهر مذهب الشافعي واما المصنف
فتابع الامدي في نسبة الثاني الي الشافعي والاقرب
الاول فان اصحاب الشافعي اعرف بمذهبه وقد قال
سليم الرازي في التقريب انه ظاهر كلام الشافعي
وظهر ان في حكايه المصنف لهذا المذهب امرين احدهما
ما ذكرناه والثاني تخصيص الحمل بالقياس وهو فيه
متابع لابن الحاجب مع ان القايل بانه لا يحمل بنفس اللفظ
يقول لا بد من دليل اما قياس او غيره علي ما سبق
ولا اخصه بالقياس ص وان اتحد الموجب واختلف
حكمها فعلي الخلاف ش هذا قاله القاضي
ابو بكر بن العربي في كتابه المسمي بالمحصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)